



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها عدد 8 نهج الحبيب ثامر، قبلي.

#### من جهة،

والمدّعي عليه: والي قبلي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الولاية، شارع الحبيب بورقيبة، 4200 قبلي،

#### من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المنظمة المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 13 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 935 والمتضمّنة أنها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي قبلي قصد الحصول على نسخة ورقية من قرار التمديد لمجلس التصرف بغريب الفوار بتاريخ 01 أفريل 2019، غير أنها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة لإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها بنسخة من الوثيقة المذكورة مستندةً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدّعوى على والي قبلي قصد الإدلاء بملحوظاته بخصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

### قرّرت الهيئة ما يلي:



## من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى فى الأجل القانونى وممن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلىّة، الأمر الذى يتعيّن معه قبولها شكلا.

## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام والى قبلى بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قرار التمديد لمجلس التصرف بغريب الفوار بتاريخ 01 أبريل 2019، وذلك بالاستناد إلى حقّ العارضة فى النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسى عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ فى 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق فى النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّت الهيئة إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجهة المدّعى عليها لإبداء ملحوظاتها بشأنها، غير أنها لازمت الصمت رغم التنبيه عليها فى الغرض.

وحيث أنّ عدم إجابة الجهة المدّعى عليها على الدّعى لا يمنع الهيئة من مواصلة النظر فى القضية طبق أوراقها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق فى النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق فى النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقًا أساسيا لكل شخص طبيعى أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط القانون الأساسى عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ فى 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق فى النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعنى أنّ يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطنى أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير فى حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكرية.

وحيث أنّ طلب المدعية النفاذ إلى قرار التمديد لمجلس التصرف بغريب الفوار بتاريخ 01 أبريل 2019، لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق فى النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك فإنّ اطلاعها على ذلك القرار وحصولها على نسخة منها يساهم بصفة مباشرة وصريحة فى تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف فى المرافق العمومية، كما يسمح بدعم مشاركة المواطنين فى متابعة سير عمل مجالس التصرف وطرق انتخابها والتمديد لها.



وحيث يتجه، تأسيساً على جميع ما تقدّم، الاستجابة لطلب العارضة في الحصول على نسخة من قرار التمديد لمجلس التصرف بغريب الفوار بتاريخ 01 أبريل 2019.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بالزام والى قبلي بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قرار التمديد لمجلس التصرف بغريب الفوار بتاريخ 01 أبريل 2019.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار للطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي